## فقه المعاملات٢

الذي حكى الاجماع على جواز شركه العنان هو-

(بن تيميه - بن المنذر - بن عبد البر)

الحكم فيما لو شرط احد الشريكين في شركة العنان -ثلث الربح

(عدم الجواز مطلقا - الجواز مطلقا - غير ماسبق)

تسمى الشركه بين ٣ مشتركين مالا وعملا بشركة-

(العنان - الوجوه - الابدان)

اذا اختلفا الشريكين في الجزء المشروط في شركة -المضاربه فيكون ل

(لصاحب الشركه -للعامل - بينهما معا )

:اذا فسدت شركة المضاربه يكون الربح ل-

(العامل -صاحب الشركه- لهما معا - غير ماسبق)

: حكم قسمة الربح قبل انتهاء شركة المضاربه-

(مباح مطلقا- حرام مطلقا-مباح بشرط التراضي بينهما )

الشركه التي فيها كفاله ووكاله فيما بين الشريكين هي -(.....) شركة